قرار محكمة النقض
رقم 6/72
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/39441

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني احمد (ر) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائبه الاستاذ جمال الدين (ك) بتاريخ 2020/7/21 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية باصيلة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/6/18 في القضية الجنحية عدد 2020/2801/44 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم عبد الرحيم (م) بادائه له تعويضا مدنيا قدره 1000 درهم وارجاع الحالة الى ما كانت عليه، وتصديا الحكم بعدم الاختصاص في المطالب المدنية تبعا لبراءة المتهم مما نسب اليه .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة خديجة عبري التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ جمال الدين (ك) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلتي النقض المتخذة اولاهما من عدم الارتكاز على أساس وسوء التعليل، ذلك ان المحكمة استندت الى تصريحات الشاهد محمد (ا) الذي أفاد بانه حرث الارض لفائدة المتهم ووصل الى حدود الطريق العمومية وان المشتكي يحوز قطعة أرضية مجاورة لأرض المتهم، ولم يشهد بحيازة المشتكي للقطعة الارضية موضوع النزاع والتصرف فيها وانتزاع المتهم لها، كما استندت الى ان محضر الانتقال والمعاينة المنجز من طرف شرطة اصيلة ومحضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الله (ح) غير كافيين لإثبات ملكية وحيازة المشتكي لارض النزاع، مع ان الشاهد لا يعلم لمن تعود ملكية وحيازة ارض النزاع وانه فقط كلف بالحرث من طرف المتهم الذي اخبره بانها في ملكية والدته، وبالتالي فان تصريحاته تبقى قائمة في حدود الوقائع التابثة المصرح بها من طرفه بمحضر الضابطة القضائية والتي نوقشت بالجلسة، وانه افاد بانه وصل بالحرث الى الطريق العمومية، وان ارضه تحد

جنوبا بالطريق العمومية، وان الارض التي تحوزها والدة المتهم لا علاقة لها بالطريق العمومية حسب حدودها الواردة بمحضر التنفيذ المؤرخ في 2004/1/13 والذي بمقتضاه تثبت حيازة كل طرف لما نابه من العقار المقسوم بحدوده ومساحته، والمتخذة ثانيتهما من خرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل، ذلك انه طالب باجراء تحقيق في القضية بالوقوف بعين المكان للتأكد من الحقيقة، او اجراء خبرة، الا ان المحكمة لم تعره أي اعتبار، مما يوجب نقض قرارها .

حيث انه طبقا لمقتضيات المواد 365،370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب ان يكون كل حكم او قرار اوامرمعللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي القاضي بادانة المطلوب في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وادائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 1000 درهم مع إرجاع الحالة الى ما كانت عليه وقضت بعد التصدي بعدم الاختصاص في المطالب المدنية تبعا لبراءته مما نسب اليه، واستندت في ذلك الى تصريحات الشاهد محمد (ا) الذي افاد: " بانه حرث الارض موضوع النزاع لفائدة المتهم الى ان وصل الى الطريق العمومية، وان المشتكي يحوز قطعة ارضية مجاورة لارض المتهم، ونفى ان يكون قد اتصل بالمشتكي او اعلم من الجوار اثناء قيامه بعملية الحرث بانه تجاوز حدود ارض المتهم، وان المشتكي هو الذي عاتبه لكونه دخل الى ارضه، وان ارض المتهم وارض المشتكي يفصل بينهما زرب من اشجار، وانه لم يتجاوزه في عملية الحرث، وان محضر الانتقال والمعاينة المنجز من طرف شرطة اصيلا ومحضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الله (ح) بناء على طلب المشتكي غير كافيين لاثبات حيازة المشتكي لارض النزاع. " دون ان تتاكد بصفة دقيقة من الحيازة المادية وباقي عناصر فصل المتابعة على ضوء محضر التنفيذ وشهادة الشاهد وتصريحات الطرفين، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والابطال في المقتضيات المدنية .

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لدى المحكمة الابتدائية باصيلة في القضية عدد 2020/2801/44 بتاريخ 2020/6/18 في مقتضياته المدنية وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة اخرى، وبرد مبلغ الضمانة وتحميل المطلوب في النقض الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: خديجة غبري مقررة ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن